

الحا لا يراد الي بطلانها **سبل** عن طلق زوجته ثلاثا اذ
 انه طلقها طلقة قبلها وانقضت عدتها فم يقع عليه الطلاق
 الثلاث وصدقته عادلك زوجته فهل يعتبر بقصد نيتها ام لا
 وهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **الحا** نعم يقع عليه الطلاق
 الثلاث ولا عبرة بالصديق المذكور **سبل** عن ياكل الخبز
 اذا طلق زوجته وهو سكران منه هل يقع عليه الطلاق ام لا
الحا نعم يقع عليه طلقة من سكر **سبل** عن رجل اعققت مستولته
 هل عليها عدة منه وهل عليه لها نفقة العدة ام لا **الحا** نعم عليها
 العدة ولا نفقة لها عليه بسببها **سبل** عن رجل طلق زوجته بالثلاث
 دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول هل عليها عدة
 مع كل ام نصفه وهل عليها عدة ام لا **الحا** لها عدة مع كل
 عدة من قبلة **سبل** عن رجل ادعت عليه زوجته ان يفرجها
 نفقة المقد الفلاني بقدر يسره فادى انه معها عليه نفقة
 المعسرين فهل القول للزوج ام للزوجة **الحا** القول للزوج حيث
 للزوجة بسارة **سبل** عن رجل له الذ قصير لا يمكنه ادخالها الا
 داخل الفرج فهل الزوجة المطالبة بالتزويج ام لا **الحا** ليس لها المطالبة
 بالتزويج **سبل** عن المصدة اذا سقطت نسقا لم يتبين خلقها
 هل تنقض به العدة ام لا **الحا** من ثلاث خيف لا تنقض به عدة
 ولا بعد ثلاث خيف **سبل** عن رجل قال لامرأته ابعدي عني فخرج
 غضب ولا مكاله طلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا **الحا** لا يقع
 عليه الطلاق الا ان نوى **سبل** عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك
 في فراشي ولقد جازيبن بذلك مؤلما ام لا **الحا** لا يكون مؤلما الا
 بالثبوت **سبل** عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليا طرأه عاشر
 عاشر **سبل**

فتن
 اذا طلق

السقط العذر
 طقة التفرقة
 في العدة

حادمت في نكاح فانك طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج
 عليها امرأة هل يقع عليه الطلاق ام لا **الحا** لا يقع عليه الطلاق
 بانفطار الدعوى بالبينة المذكورة **سبل** عن امرأة تزوجت
 برجل فارتد مقطوع الذم والتصديق هل يثبت لها الخبز ام لا **الحا**
 نعم يثبت لها الخبز ان شئت رخصت وان شئت رقتة لا تمام
 لفرق بينهما **سبل** عن طلق زوجته طلاقا بائنا وهو باق في
 ذمته ثم تزوجها على غير الخبز ولتفقد منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ
 والتالي **الحا** يبرأ من الثاني دون الاول **سبل** عن امرأة سالت زوجها
 ان يطلقها طلقة على باق صداقها عليه وقدره معلوم عندهما فطلقها
 ثلاثا هل يقع عليه الطلاق الثلاث ويبرأ من باق الصداق ام لا
الحا نعم يقع عليه طلاق الثلاث ولا يبرأ من باق الصداق عند
 الاطلاق **سبل** عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها مرة بثلثة
 فانكر فاقامت بينة عليه بذلك وقضى بها هل عليها العدة من وقت
 الطلاق ام من وقت القضاء **الحا** عليها العدة من وقت الطلاق
سبل عن المطلقة اذا دفعت الولد لبيده باختيارها هل عليها
 لحنه بعد ذلك ام لا **الحا** نعم لها لحنه منه بعد ذلك وليس
 نكاحا لنهايتها شرعا **سبل** عن طلق زوجته وادى بعد ذلك
 انه طلقها وهو جاهل العقل هل يقبل منه ام لا **الحا** لا كان
 ان ذلك قد اصابت كان القول له ولا تقع عليه الطلاق والا فلا يقبل
 قوله ويقع عليه الطلاق **سبل** عن المرأة اذا فوجت من زوجها
 بغير اذنه بلا عذر شرعي ثم سأل الزوج وتركها على حالها ولها عليه
 نفقة مقررة ثم عادت الى منزل في عينته هل تستحق النفقة من
 حين العود ام لا **الحا** نعم تستحق من حين العود ان استمرت في منزل
 سبل

قضت
 وفاقامت بينة
 العدة ونفقة الطلاق

Copying Society